

# شرح الركيزة في أصول التفسير | الشيخ: محمد الخضير |

## الدرس الثامن

محمد الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس من مجالس شرح متن الركيزة في اصول التفسير نسأل الله ان ينفعنا به وان يرزقنا فيه السداد والاخلاص - [00:00:00](#)

وقد وصلنا فيه الى قول المؤلف فصل في اوجه الاختلاف. يقول المؤلف يقع الاختلاف في اقوال العلماء على وجهين تبادل وتنوع. يعني ان الاختلاف بين العلماء اما ان يكون على وجه التضاد بحيث اذا قلنا باحد القولين - [00:00:20](#)

لم نقل بالآخر. واما ان يكون على وجه التنوع بمعنى انه يمكن اجتماع هذه الاقوال في تفسير لاية. يقول المؤلف والتنوع في التفسير اكثر من التضاد. يعني التنوع اختلاف التنوع في باب التفسير - [00:00:40](#)

اكثر بكثير جدا من اختلافهم الذي يحمل على التضاد. بخلاف الاحكام فان الاصل في اختلاف العلماء اي في باب الاحكام انه من باب التضاد. يقول المؤلف فالوجه الاول اختلاف التضاد وهي الاقوال التي لا - [00:01:00](#)

ايمكن اجتماعها بحيث اذا قيل باحداها امتنع القول بغيرها. اذا قيل باحدى دعاها امتنع القول بغيرها يعني اما ان نقول بهذا او نقول بهذا. ولا يصح ان نفسر الاية بالقولين لانهما متضادان - [00:01:20](#)

ومن امثلة الخلاف في ومن امثله الخلاف في قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضته الا ان يعفون. يعني ان تعفو المرأة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. اختلف العلماء في الذي بيده عقدة النكاح. هل - [00:01:40](#)

هو الزوج او ولي المرأة. فهذا الخلاف يعتبر من باب اختلاف التضاد. لان الزوج يختلف تماما عن ولي المرأة وينبغي على ذلك هل للزوج حق في العفو؟ او ليس له حق في العفو؟ والوجه الثاني من انواع - [00:02:00](#)

من اختلاف اختلاف التنوع وهو ما امكن اجتماع الاقوال فيه يعني في معنى الاية او في تفسيرها قال وهو اضرب الضرب الاول ان تختلف العبارات مع اتفاق المعنى. وهذا كثير جدا بل لا تكاد تجد تفسيراً لاثنتين لاية - [00:02:20](#)

او معنى يتفقان فيه من جميع الوجوه والالفاظ. بل لا بد من خلاف بين الفاظ هذا والفاظ هذا لان التفسير على التقريب فكل واحد من العلماء يرى ان هذه الكلمة اقرب في تفسير هذه الكلمة من تلك - [00:02:40](#)

فيقع الخلاف هنا وليس خلافا في الحقيقة. وانما ظاهره الخلاف وباطنه الاتفاق. قال مثل قول الله عز وجل وقضى ربك. قيل قضي حكم. قيل قضي وصى. وقيل قضاء اوجب. قيل قضاء امر. هذه اقوال لكنها في حقيقة الامر - [00:03:00](#)

شيء واحد لانها اختلاف في العبارات. وكذلك اختلافه في قول الله عز وجل ان تبسل. قيل تحبس وقيل ترثها وكذلك تفسير قوله لغوب ما مسنا من لغوب. قيل نصب وقيل عناء وقيل سامة. واذا نظرت وجدت هذه المعاني متقاربة - [00:03:20](#)

طالبة في اه تفسير المراد. وجمع الاقوال يعين على فهم المقصود واكتمال المعنى اذا جمعنا الاقوال التي وردت عن السلف يعيننا على تصور المعنى من جميع وجوهه. لانه لا تكاد توجد - [00:03:40](#)

تنوب عن كلمة من كل وجه. بل لابد ان يكون بينهما فرق ولو كان يسيرا. الضرب الثاني ان تختلف العبارات والمعاني ويتحد المراد ان تختلف العبارات والمعاني ويتحد المراد. مثل تفسيرهم للصراط المستقيم - [00:04:00](#)

قيل هو السنة قيل القرآن وقيل الاسلام. فالعبارات هنا مختلفة والمعاني ايضا مختلفة. لكن المراد شيء واحد وهو الدين القويم. مثل

لو قلت لك آآ صف لي فلانة فقلت هو الرجل الطويل. وقلت لفلان صف لي فلانا. فقال هو - [00:04:20](#)

والرجل الابيض قلت لثالث صف لي فلانا فقال هو الرجل البدين. الحقيقة ان الطويل والابيض والبدين كل واحد منها لفظ مختلف عن الآخر في اللفظ وفي المعنى لكن المراد شخص واحد اجتمعت فيه هذه - [00:04:40](#)

صاف الثلاثة. فهذا ايضا كثير في تفسير السلف. ان يعبر كل واحد منهم عن المعنى من جهة غير الجهة التي عبر عنها صاحبه مختلفة تماما في اللفظ وفي المعنى. ولكن المراد شيء واحد. وهذا مثل اسماء الله عز وجل - [00:05:00](#)

اسم الرحمن غير اسم الجبار بل هما مختلفان تماما في المعنى. ومع ذلك يتفقان في ان المراد بهما هو والله سبحانه وتعالى. قال المؤلف ومن هذا الضرب ما جاءت او ما جرت به عادة السلف انهم - [00:05:20](#)

ووسعون في تفسير الآية بذكر معاني لم تدل عليها الآية. لكن دلت عليها نصوص اخرى مثل لقوله عز وجل وكأسا دهاقا قيل صافيا. ومعنى الدهوق في اللغة الامتلاء والتتابع. فاما الصفاء فهو معنى - [00:05:40](#)

اضافي مذكور في بعض الروايات او الايات والاحاديث. الضرب الثالث التفسير بالمثال وهذا من اختلاف التنوع وهو ان يذكر كل واحد منهم مثالا لما يندرج في معنى اللفظ. ولا يذكر معناه - [00:06:00](#)

ايذكر معنى اللفظ وانما مثال يتضح به المراد. مثل قوله ثم لا تسألن يومئذ عن النعيم او ويمنعون المأوى يقولون في الاول قيل في النعيم هو الامن والصحة وقيل تخفيف الشرائع وقيل الادراك بحواس السمع والبصر وقيل الماء البارد هذه كلها - [00:06:20](#)

وامثلة للنعيم ولكنها ليست تفسيراً لحقيقة النعيم. ويدخل ضمنه ما يذكره المفسرون من القصاص او اسباب النزول يعني عندما يذكر المفسرون اسباب النزول فانهم في الغالب لا يريدون ان هذا السبب هو الذي انفرد بالآية وانما - [00:06:40](#)

يذكرون هذا السبب على انه مما يندرج كمثال تحت الآية. فاذا قيل نزلت هذه الآية في كذا فان المراد غالبا المثال. وهذا الظرب والذي قبله هما الغالبان على تفسير السلف وهما كثيران فيه. واذا فهم الانسان هذا الامر - [00:07:00](#)

هان عليه ما يقرأ من كثرة اختلاف السلف في التفسير. فانه من هذا الضرب او من هذين الضربين وهما من باب خلاف التنوع الذي لا يضر معه كثرة الاقوال. الضرب الرابع وان يكون اللفظ مشتركا - [00:07:20](#)

وقد مر بنا في اسباب اختلاف المفسرين ان من اسباب اختلافهم الاشتراك في الالفاظ. فاذا كان اللفظ مشتركا فانه اه يعني يفسره بعض السلف بهذا وبعضهم يفسره بمعناه الآخر وكلاهما من معانيه في اللغة. قال - [00:07:40](#)

ويضاف اليه المتواضع. هذا مصطلح عند الاصوليين او عند المناطق قال المتواطى هو نسبة وجود معنى كلي في افراده وجودا متوافقا غير متفاوت. كالانسانية بزيد وعمرو فهذا التواطؤ اه يكون اه يعني يعبر به عن الاشياء التي تتفق في معنى واحد -

[00:08:00](#)

واحد اه بدرجة واحدة. الانسانية في زيد وعمرو واحدة ما تختلف. الانسانية بمعنى اه هذه الجنسية جنس الانسان في زيد وعمرو واحد وليست الانسانية بمعنى الاخلاق التي يقصدها اخرون فان هذا المعنى لا يعرف عند المتقدمين. قال يقع هذا التواطؤ في اسماء الاجناس - [00:08:30](#)

ويقع ايضا في الاوصاف ويقع ايضا في الضمائر. فمثلا قول الله عز وجل والفجر قيل هو عام في كل فج من اه السنة وقيل هو يقصد به اول فجر من ذي الحجة. وقيل اول فجر في ايام - [00:09:00](#)

فكلمة والفجر يصدق على هذا وعلى هذا بدرجة واحدة وهذا الخلاف يعتبر من اختلاف التنوع. ومثال الاوصاف مثلا قول الله عز وجل فلا بالخنس الجواد الكنس. الخنس ما هن. قيل بقر الوحش. التي تخنس عند ما ترى الصائد - [00:09:20](#)

وقيل تخنس اي تختفي اذا جاء النهار. آآ كلمة الخنس وصف يصدق على هذه اللي هي بقر الوحش ويصدق على النجوم. ولذلك من السلف من فسرهما بهذا ومنهم من فسرهما بهذا - [00:09:47](#)

الثالث قول الله عز وجل وانه على ذلك لشهيد. هذه قوله انه هذا ضمير يعود على ماذا؟ هل يعود على الله؟ او على الانسان؟ قال ان الانسان لربه لكنود وانه اي الانسان او ربه. انه يصح ان تكون لهذا ويصح ان تكون لهذا - [00:10:07](#)

بدرجة واحدة لانه ضمير يعود الى هذا ويعود الى هذا. فالضمائر كثير منها تكون من هذا نوع وهو المتواضع او المشترك. ثم قال

المؤلف اصل فيما لا يعتد به من الخلاف. يعني ما هي الاشياء التي لا يعتد بها العلماء في الخلاف - [00:10:37](#)

قال اعلم ان من الخلاف ما لا يعتد به اصلا. وهو نوعان. الاول ما كان من الاقوال خطأ مخالفا لمقطوع به الشريعة ما كان من الاقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة. وذلك انه قد يقول - [00:11:07](#)

احد علماء قولنا يقول العلماء عنه انه شاذ. وانه آآ يعني خارج عن آآ المعاني المرادة تماما. وان العالم الذي قال به قد اخطأ وابتعد

النجعة هذا معروف وتسمى هذه الاقوال الشاذة. مثل ما نسب لبعضهم انه قال حرمت عليكم ميتة - [00:11:27](#)

والدم ولحم الخنزير قال المحرم لحم الخنزير دون شحمه. لان الله نص على اللحم. فنقول انما نص على اللحم لانه هو المقصود غالبا

فالشحم وتوابع ذلك داخل في المقصود. وانما نص على اللحم لانه هو المقصود غالبا - [00:11:57](#)

ما نهانا الله عن اكل اموال اليتامى. هل معنى ذلك اننا لو لبسنا من اموال اليتامى او سرقنا لكي نتاجر او غير ذلك ان ذلك ليس محرما

لان المحرم هو الاكل نقول لان غالب الانتفاع انما يكون عن طريق الاكل. فنص عليه ليس لان ما سواه - [00:12:17](#)

ولكن لانه هو الذي يكثر فعله. كذلك حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. لان المقصود في الغالب هو اللهو لكن الشحم داخل

ايضا بالاجماع. ومن قال بان الشهم خارج لاجل هذه الآية فقد شذ في قوله - [00:12:37](#)

هذه الاقوال تسمى الاقوال الشاذة. والقول الشاذ اذا صدر من عالم من علماء المسلمين وكبير من كبرائهم يتخذ العلماء معه موقفا

معروفا. اولاه لا يعدون هذا القول ضمن الاقوال المعتمدة. ثانيا - [00:12:57](#)

من دون هذا الخطأ على صاحبه ويقولون هذا قول شاذ. يعني لا يمارثونه اه يعتبرونه قولاً لا يقول هذا قول شاذ خارج عن القصد

خارج عن سائر الاقوال المعتمدة. وثالثا لا - [00:13:17](#)

يعيبون سائر اقوالها وي طرحون سائر اقوال ذلك الامام لاجل هذا القول الشافي. بل يعتبرون ذلك كله بل يأخذون اقواله وفقهه وكلامه

ولا يسقط عن درجة الاعتداد آآ الاحتجاج به امام من ائمة المسلمين لكن هذا القول يجنب. رابعا لا يشهر بهذا الامام لاجل هذا الخطأ -

[00:13:37](#)

ويسب ويشتتم وينتقص من عرضه غير ذلك فان هذا ليس من طريقة القاصدين من اهل العلم. وهذا امر ينبغي ان يتضح الطالب

العلمي حتى لا يقع في اه يعني اعراض العلماء بسبب مثل هذه الامور التي اه يشذ - [00:14:07](#)

بها العلماء عن سائر اهل العلم. ولو اننا اطرحنا كل عالم كانت له آآ اقوال شاذة لما بقي معنا من العلماء لا اقل القليل. الثاني مما لا يعتد

به في الخلاف اصلا ما كان ظاهره الخلاف وليس كذلك - [00:14:27](#)

فاحيانا قد يظهر ان هذا خلاف وهو ليس كذلك. فيأتي انسان ويقول اختلف العلماء على اربعة اقوال في معنى قول الله تعالى وقضى

ربك اي امر وصى اوجب حكم الى اخره تقول لا هذا ظاهره الخلاف وحقيقته ليس خلافا بل حقيقته - [00:14:47](#)

واتفاق لانهم ارادوا ان يعبروا عن المعنى بعبارات مختلفة. فلا بد ان نفهم هذا الامر جيدا حتى التقى ان نذكر الخلاف في امر لا خلاف

فيه. ثم عقد المؤلف فصلا بقوله فصل في - [00:15:07](#)

كيفية النظر في الاقوال. يعني اذا اردنا ان ننظر في الاقوال كيف ننظر فيها؟ يقول ينبغي على المفسر ان ينظر اول ما ينظر الى

الاجماع يعني ان وجده لم يحتج الى النظر الى ما سواه. لان الاجماع دال على ان العلماء اجمعوا وهم لا يجمعون الا على نص -

[00:15:27](#)

هذا اولاً. واذا حكي الخلاف فينبغي ان يحدد محل الخلاف. اين اختلف فيه؟ وهذا ما يسمى عند الاصوليين بتحريض محل النزاع بان

نعرف اين المنطقة التي تنازع العلماء فيها؟ لانه قد يكون عندك كلام - [00:15:47](#)

محل النزاع هو في لفظ معين مثلا في قول الله عز وجل واذا اتينا موسى الكتاب والفرقان لا تقل اختلف العلماء في المراد على اقوال

لا الكتاب لم يختلفوا واتفقوا على ان المراد به التوراة اختلفوا في الفرقان وحده. هل المراد به التوراة او المراد به الحياة الاخرى -

[00:16:07](#)

التي كانت بيدي موسى عليه السلام. قال فينبغي ان نحدد محل الخلاف وهو ما يسمى بتحرير محل النزاع ثم ويجمع الاقوال ويستوعبها تجمع الاقوال وتستوعب. ثم يعرف السبب الذي اوقع في الخلاف - [00:16:27](#)

نجمع الاقوال جميعا عن كل من تنقل عنه اقوال المفسرين. ثم نعرف ما السبب الذي اوقع في الخلاف؟ هل هو لاجل الاشتراك هل هو لاجل الخلاف في الحقيقة والمجاز؟ هل هو لاجل الضمير؟ هل هو لاجل آآ التصريف اللغوي - [00:16:47](#)

قال ثم يبين نوع الخلاف هل هو تضاد او تنوع؟ ثم يبين رجوع الاقوال الى معنى كلي في اختلاف التنوع يعني عندما نذكر خلاف التنوع نقول هذه الاقوال كلها من باب اختلاف التنوع وهي تعود الى كذا وكذا وكذا. الجامع لهذه الاقوال كلها - [00:17:07](#)

ويبين وجهة كل مفسر في اختيار القول. يعني بان تقول ان ما عبر فلان بكذا لاجل كذا. وعبر فلان بكذا لاجل كذا فتبين لماذا اختار هذا؟ ولماذا اختار هذا؟ تقول هذا من باب التفسير والمثال وهذا من باب ذكر جزء المعنى - [00:17:27](#)

من باب ذكر المعنى المطابق وهذا من باب ذكر لازم المعنى وهلم جرة. قال ثم اجتهد في الجمع بينما يمكن جمعه والا لزم الترجيح. اجتهد الناظر او اه الجامع والمفسرين في الجمع بين الاقوال التي يمكن جمعها في قول جامع بينها او يرجح اذا كان الخلاف آآ - [00:17:47](#)

خلاف تضاد. قال المؤلف وليعلم ان المفسر اذا ذكر احد المعاني فلانه اظهر عنده. قد يذكر احد لانه هو الابرار او اليق بحال السائل احيانا قد يأتي رجل الى ابن عباس فيسأله عن مسألة فيرى ان الاليق به ان يقول - [00:18:17](#)

لو كده وكده. يعني لو جئت الى انسان في مكان جاء اليك انسان وانت في مكان بارد وعندك شيء من الفاكهة واه اللذان والطيبات والناس حولك اه جوعى فقال لك ثم لا تسألن عن يومئذ عن ما هو النعيم؟ فتقول له هذا - [00:18:37](#)

البارد وهذا الطعام الطيب تريد بذلك انه الان هو المناسب ان يفسر به المعنى. او اراد الاضاحه بمثال يعني يوضح الشيء بمثال من امثله او انه اخبر عن الشيء بلازمه او ثمرته وبهذا نصل الى نهاية هذا المجلس - [00:18:57](#)

والى لقاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:17](#)